# المقدمـــــــــة

إن جرائم الشيك تعد من أكثر الجـرائم الماليـة إنتشـارا ووجودا في الوقت الحاضر ، و هذا ناتج من كثرة التعامـل بهـا وذلك لسهولة نقلها و التنقل بها مع أدائها لخدمات كثيرا قد يصعب نقل الأموال لها إن لم نقل يستحيل ، و على هذا يذهب الـبعض إلى القول بأن فكرة إيجاد الشيك و طرحه للتعامل أول مرة لا يقل أهمية عن فكرة إيجاد النقود أو العملات ، و لذا يـدخل الـبعض بداية التعامل به ضمن مصاف الإبتكارات الهامة .

و هذه الأهمية إزدادت أكثر نتيجة بداية الإستثمارات ومـا تتطلبه من أموال حيث أصبحت جرائم الشيك من أخطر ما يواجه عالم الأعمال بما يشيعه من أجواء فقدان الثقة بين المتعاملين .

و لقد حاول المشرع أن يعالج هذه الجرائم ويحمـي هـذه الورقة عند التعامل بها بإعتبارها أداة وفاء لا أداة إئتمان ، و لكن جاء الواقع على خلاف ذلك تماما ، فالمشرع رغـم نصـه فـي قانوني العقوبات و التجاري على هذه الجرائم و معالجتها بقـدر رأى بأنه كـاف لكن الأمور سارت على العكس من ذلك تمامـا، ومما ساعد على ذلك البنوك و المصارف نتيجة إنعدام منظومـة قانونية بنكية ملزمة لجميع البنـوك حاميـة لأموالهـا ولأمـوال المتعاملين معها ، وكذلك أيضا الشركـات و المؤسسات التجارية

والأفراد بعـــدم إعطائهم أهمية لهذه الشيكات و التلاعـــب بـــها وجعلها كأداة نصب أو تملص من المسؤولية أو المماطلـــة علـــى الأقل وأخيرا الأجهزة القضائية بعدم تطبيقها القانون تطبيقا سليما، فالمشرع رغم تفريقه بين الشيكات المدنية والشـــيكات التجاريـــة وإختصاص الشيكات التجارية بعدة مميزات سواء في العقوبـــة أو الإجراءات إلا أن المطلع على الجانب العملي يرى كأن القـــانون التجاري و النصوص المتعلقة بالشيك فيه معطلة أو ملغية أصـــلا بينما المطلع على القوانين الأجنبية يرى بأنها في تطـــور مذهـــل لكي تتماشى مع تطور المجتمع و حاجياته ، ولكن عندنا منـــذ أن صدر قانون العقوبات أول مرة و جاء بتلك النصوص لـــم يقـــم المشرع بتغييرها أو تعديلها رغم أن بعض الدول كفرنســـا مثـــلا ألغت عقوبة جريمة الشيك بدون رصيد أصلا وأوكلت تلك المهمة إلى البنوك من عام 1992 و لكن عندنا لازال الجـــدل قائمـــا هـــل جريمة الشيك جريمة عمدية و يشترط فيها القصد الخـــاص كمـــا نص المشـــرع فـــي المـــادة 374 عندما قال (( كل مـــن أصـــدر بسوء نيـــة شيكـــا )) أم هي جريمة مادية و القصد الجنائي فيـــها ثابت بمجرد الإصدار للشيك أو أن الخطأ فيها مفترض ؟ .

حيث أن هذا النص أصلا كان على المشرع أن يتنبه فيـــه إلـــى إنتهاكه لمبدأ الشرعية العقابية المنصوص عليه في المادة الأولـــى من قانون العقوبات و التي تقول لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبـــير أمن بغير قانون ، و لما كان لا عقوبة إلا بقانون فإنه كان يجب

على المشرع أن لا يترك الحد الأقصى للغرامة مطلقا غير مقيد لأنه في هذا إنتهاك لمبدأ الشرعية و إحلال القاضي محل السلطة التشريعية في فرض العقوبات التي يراها مناسبة و لو كثرت كما نصت المادة ، هذه الإشكالات و غيرها كثير هي التي دفعتنا إلى بحث هذا الموضوع قاصدين من وراء ذلك كله هو المساهمة قدر الإمكان بإقتراح بعض التعديلات على المنظومة القانونية للشيك مع تبصير الأفراد و المشرع بأخطار المشكلة حتى نتفادى أكبر قدر من الجرائم التي يتخبط فيها المجتمع و التي أصبحت تفوق حوادث المرور .